

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١١٤ (١٩٥٦)

بتاريخ ٤ حزيران (يونيو) ١٩٥٦

دعوة الأطراف الموقعة لاتفاقيات الهدنة إلى تنفيذ الإجراءات المتفق عليها مع الأمين العام

إن مجلس الأمن،

إذ يذكر قراره رقم ١١٣ (١٩٥٦) الصادر في ٤ نيسان (إبريل) ١٩٥٦، و٧٣ (١٩٤٩) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩،

وقد تلقى تقرير الأمين العام بشأن المهمة التي قام بها مؤخرا بالنيابة عن مجلس الأمن،
وإذ يلاحظ فقرات التقرير (القسم ٣ و المرافق ١-٤) المتعلقة بالضمانات التي أعطيت للأمين العام من قبل جميع
أطراف اتفاقيات الهدنة العامة، لمراعاة وقف إطلاق النار دون قيد أو شرط،

وإذ يلاحظ كذلك أنه قد أحرز تقدم نحو اتخاذ الإجراءات المحددة في الفقرة (٣) من القرار رقم ١١٣ (١٩٥٦)،
وإذ يلاحظ مع ذلك، أنه لم يتحقق بعد الامتثال الكامل إلى اتفاقات الهدنة و قرارات المجلس رقم ١٠٧ (١٩٥٥)
الصادر في ٣٠ آذار (مارس) ١٩٥٥، و١٠٨ (١٩٥٥) الصادر في ٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٥، و١١١
(١٩٥٦) الصادر في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦، وأن الإجراءات المطلوب اتخاذها في الفقرة ٣ من قرار
رقم ١١٣ (١٩٥٦) لم يتفق عليها بشأنها ولم توضع موضع التنفيذ بشكل كامل،

وإذ يعتقد وجوب إحراز تقدم جديد الآن لتعزيز الإنجازات التي نتجت عن مهمة الأمين العام ومن أجل التنفيذ
الكامل، من قبل الأطراف، لاتفاقيات الهدنة،

١. يثني على الأمين العام وعلى الأطراف بشأن ما تحقق حتى الآن من تقدم؛
٢. يعلن أن على أطراف اتفاقيات الهدنة أن تسرع في تنفيذ الإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع الأمين العام،
وأن تتعاون مع الأمين العام ومع كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين لوضع
اقتراحاتهما العملية الأخرى، تبعا للقرار رقم ١١٣ (١٩٥٦)، موضع التنفيذ، وذلك بقصد تنفيذ ذلك القرار
تنفيذاً كلياً والامتثال الكامل لاتفاقيات الهدنة؛
٣. يعلن أنه يجب احترام حرية التحرك الكاملة لمراقبي الأمم المتحدة في كل مناطق خطوط الهدنة الفاصلة،
وفي المناطق المنزوعة من السلاح وفي المناطق الدفاعية، كما هي محددة في اتفاقيات الهدنة لتمكينهم من
أداء أعمالهم؛
٤. يوافق على وجهة نظر الأمين العام القائلة إن إعادة الامتثال الكامل لاتفاقيات الهدنة تمثل مرحلة لا بد من
اجتيازها من أجل إمكان إحراز تقدم بالنسبة إلى القضايا الأساسية المختلف بشأنها بين الأطراف؛
٥. يطلب من كبير المراقبين أن يستمر في مراقبته لوقف إطلاق النار تبعا للقرار رقم ٧٣ (١٩٤٩)، وأن يقدم
تقريراً إلى مجلس الأمن كلما قام طرف في اتفاقية الهدنة بعمل يشكل انتهاكا خطرا لتلك الاتفاقية أو لوقف
إطلاق النار، والذي في رأيه يستوجب النظر الفوري من قبل المجلس؛
٦. يدعو أطراف اتفاقيات الهدنة إلى أن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ القرار الحالي، وبذلك تزيد الثقة
وتظهر رغبتها في إقامة أوضاع سلمية؛

٧. يطلب من الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة مع الأطراف، بقصد التنفيذ الكامل للقرار رقم ١١٣ (١٩٥٦) والامتثال التام لاتفاقيات الهدنة، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عندما يجد ذلك ملائماً.

تبنى المجلس هذا القرار،
في جلسته رقم ٧٢٨، بإجماع الأصوات.

المصدر: قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧ - ١٩٧٤، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٣.